

12- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصغير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصغير

يقول رحمه الله ومنها اي من شروط الصلاة اجتناب النجاسة هذا ايضا من شروط الصاد اجتناب النجاسة. والنجاسة يجب اجتنابها في ثلاثة مواضع الثوب والبدن والبقعة يجب النجاسة في هذه المواضع الثلاثة - [00:00:01](#)

ثوب والبدن والبقعة اما دليل وجوب اجتناب النجاسة البدن ولقوله تبارك وتعالى وثيابك فطهر واضح والاية فيها معنيان. قيل ثيابك طهر من الشرك وقيل ثيابك طهر من النجاسة وهذه الاية وان لم تكن في الصلاة ثيابك فطهر يعني ما ما خصت بالصلاة لكن نقول اذا امر بتطهير الثياب على وجه العموم ففي الصلاة من باب - [00:00:20](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه ثم تنضحه في الماء ثم تصلي فيه ثم تصلي فيه فقال تصلي فيه بعد ان تزيل النجاسة - [00:00:53](#)

ويدل ايضا على وجوب الطهارة في ثوب او ملبوس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم بنعليه فاتاه جبريل فاخبره ان فيهما الم فخلعهما. وهذا دليل على وجوب اجتهاد النجاسة فيما يلبس - [00:01:10](#)

دليل وجوب اجتناب النجاسة في البدن البدن يقول الذي سبق في الثوب بقينا في البدن دليله نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امرا بالاستنجاء واستنجى واخبر ان الروث لما لما اوتي بروثة قال انها انهما لا يطهران - [00:01:27](#)

وفي حديث ابن عباس انه مر على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في الكبير. اما احدهما فكان لا يستنزه من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة بالنميمة وهذا دليل - [00:01:57](#)

على وجوب ايش تطهير البدن. وجوب تطهير البدن اذا يجب تطهير الثوب ويجب تطهير البدن من النجاسة البقعة لقول الله تبارك وتعالى وطهر بيتك وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود - [00:02:10](#)

في الطائفين والقائمين والركع السجود العاكفين وطهرا اللي فيها العاكفين وطهرها عشان ما تنسون واما لجميع القائمين سورة الحج طاهر بيته للطائفين والقائمين والركع السجود والاية الاخرى وايضا الاعرابي الذي بال في طائفة من المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يراق على بوله ذنوبا من ماء او سجنا - [00:02:37](#)

مما فدل ذلك على انه لابد من التخلي عن النجاسة في هذه الامور الثلاثة في الثوب وفي البدن وفي البقعة يقول المؤلف حيث لم يعفى عنها احترازا مما من النجاسة المعفو عنها كيسير الدم وما اشبه ذلك - [00:03:14](#)

يقول ببدن المصلي وثوبه وبقعته وعدم حملها انه لا يجوز ان يحمل النجاسة معه في حديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله تعالى وثيابك فطهر قال فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها - [00:03:31](#)

حمل من معه يصلي نجاسة لا يعفى عنها. يعني من النجاسات التي لا يعفى عنها ولو بقارورة لم تصح الصلاة ولو كان ظاهر القارورة طاهرا فان صلاته لا تصح لانه حامل - [00:03:55](#)

النجاسة لو ان قدر الانسان معه قارورة فيها بول باب المستشفى وضعها في جيبه والقارورة طاهرها نقول لا تصح صلاته به لانه حامل للنجاسة حامل النجاسة طيب فاذا قال قائل قد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة بنت زينب - [00:04:13](#)

رضي الله عنها الصلاة ومعلوم ان الطفل لا يخلو بطنه من العذرة ولا تخلو مثالته من البوت فكيف صحت الصلاة الجواب ان الشيء في معدنه لا حكم له حتى ينفصل - [00:04:41](#)

في معدنه لا حكم له حتى ينفصل فهذه البنت ما دام العذرة في بطنها والبول في متانتها الى الآن لم يكن له حكم. متى يكون له حكم ولذلك الان الانسان يصلي لا يخلو لا يخلو بطنه من النجاسة - [00:05:01](#)

واذا قلنا ما يمكن تصلي لازم تعصر بطنك عصر واضح اذا قال شيخ الاسلام رحمه الله في الجواب على حديث امام زينب الجواب ان الشيء في معدنه ايش؟ لا حكم لهم حتى ينفصل ولهذا قال المؤلف رحمه الله فان كان معفوا عنها كمن حمل مستجمر - [00:05:21](#)

او حيوانا طاهرا صحت صلاته عمل مستجمر يعني انسان قد استجمر او حيوانا طاهرا مثل ادمي حيوان فانه ايش تصح صلاته النهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مشيئة واحدة يستثنى من ذلك يستثنى منها - [00:05:44](#)

مسألة المسألة الاولى اذا لم يمكنه لبس الثانية لا يتمكن من لبس النعل الثانية او او الجورب الثاني او الخف لو كانت مربوطة او شاش او ما اشبه ذلك واجتازنا من ذلك ايضا ما اذا لم يجد الا نعل واحد. لان الحديث لا يمشي احدكم في نعل احده ولينعلهما جميعا او ليخلعهما - [00:06:14](#)

جميعا الحديث ظاهر فيما اذا كان النعل لكان النعل اثنتين لا شك انه يمشي بجورب واحد لو كانت رجله مثل فيها جروح ما يتمكن او فيها جرح نريد ان نعرضه للهوى. قال الطبيب لا لا يعني تستره - [00:06:44](#)

اجعل الهواء والشمس يأتيك العلة ظاهرة اول تشويه المنظر ثاني لباس شهرة حكم التعبدية؟ لا. حكمة معقولة الحكمة في النهي عن المشي بنعل واحدة امر بمعقول نعم الاحتفال ام سنة سبقنا بحديث فضالة ابن عبيد لما كان اميرا على مصر كان يمشي محتريا احيانا لما سئل قال - [00:07:09](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بالاختفاء احيانا ونهى عن كثرة الارشاد او لاقاها اي لاقى نجاسة لا يعفى عنها بثوبه او بدنه لم تصح صلاته بعدم اجتنابه النجاسة وان مس ثوبه ثوبا او حائطا نجسا لم يستند اليه او قابلها راکعا او ساجدا ولم يلاقيها - [00:07:42](#)

وان طين ارضا نجسة او فرش او فرشها طاهرا صفيقا او او بسطه على او بسطه على حيوان نجس او صلى على بساط باطنه فقط. طيب يقول المؤلف رحمه الله - [00:08:04](#)

فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها وتقدم او لاقاها اي لاقى نجاسة لا يخفى عنها بثوبه او بدنه لم تصح صلاته انطلاق النجاسة وظاهر كلامه رحمه الله سواء اعتمد عليها لاقاها واعتمد عليها - [00:08:20](#)

ام لم يعتمد عليها فان صلاته لا تصح مثال الذي لاقى النجاسة واعتمد عليها كما لو كانت البقعة التي يباشر السجود عليها نجسة فسجد يعني وضع يديه وجبهته على نجس - [00:08:40](#)

وهنا لا تصح صلاتك لانه اعتمد على ما لا يجوز او باشر ما لا تصح الصلاة عليه وهذا واضح لكن اذا لم يعتمد عليها مثل لو صلى وعند السجود طرف ثوبه طرف ثوبه لاق نجاسة - [00:08:59](#)

مثلا يصلي على سجادة وما اشبه ذلك وحينما سجد على طرف السجادة نجاسة نجاسة يابسة او ما اشبه ذلك فمس ثوبه ثوبه النجاسة ولا لاقاها او لاقاها اذا ظاهر كلام المؤلف رحمه الله سواء لاقى اذا لاقى النجاسة سواء اعتمد عليها - [00:09:20](#)

مستند هذا هو الظاهر ولكن المذهب في هذه المسألة المذهب انه اذا لاق نجاسة ولم يعتمد عليها او يستند عليها فان صلاته صحيحة. ولذلك قال المؤلف رحمه الله وان مس ثوبه - [00:09:43](#)

ثوبا او حائطا نجسا لم يستند اليه واضح اذا انما قال المؤلف رحمه الله ان مس الشارف انما مست وان مس ثوبه الى اخره لان ظاهر الكلام الماتن او لاقاها - [00:10:00](#)

سواء اعتمد ام لم يعتمد فاخرج بقوله وان مس ثوبه ثوبا على ما اذا لاقاها غير طيب لاقاها بثوبه واضح النجاسة بتوقيع سجد معتمدة بثوبه على النجاسة او بدنه يعني اعتمد ببدنه على - [00:10:16](#)

النجاسة فلا تصح يقول رحمه الله او قابلها راکعا او ساجدا ولم يلاقيها صحت لو قابل النجاسة راکعا او ساجدا لكنه لم يلاقيها فانها

تصح صلاته مثل لو كانت النجاسة بحذاء صدره اذا سجد - [00:10:39](#)

او بين ركبتيه لكن لا تمسوا لا يمس شيء من بدنه ولا شيء من ثيابه هذه النجاسة وهذا متصور او لا تصور يعني بين على حذاء جهة على حذاء صدره مكان نجس فيسجد لكن لا يلاقي النجاسة لا بثوبه ولا ببدنه يقول المؤلف - [00:11:06](#)

وظاهر كلامه انها تصح من غير كراهة وستتكم عليها ان شاء الله تعالى بعد هذه المسألة يقول رحمه الله وان طين ارضا نجسة او او فرشها طاهرا صفيقا او بسطه على حيوان نجس او صلى على بساط باطنه فقط نجس كره وصحت - [00:11:28](#)

اذا قين ارضا نجسة عنده ارض نجسة وفرشها بالطين ترى شهاطينا او فرش عليها طاهرا من بساط او نحوه فان الصلاة يصح وتكره يصح يقول لانه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لها - [00:11:56](#)

لان ما يباشره من الارض طاهر او نجس طاهر. اذا هو ليس حاملا للنجاسة ولا ولا مباشر للنجاسة. اذا ما يباشره من الارض طاهر طيب الحكم الثاني كوربا يكره لماذا؟ قالوا لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه - [00:12:17](#)

لانه اعتمد على ما لا تصح الصلاة عليه. اذا ان هذا الطين الذي فرشه ما تحته فهو معتمد على ما لا تصح الصلاة عليه اذا اذا طين ارضا نجسة. ما معنى طين ارضا نجسة؟ يعني فرشها طينا - [00:12:40](#)

او بسط عليها بساطا وصلى فان الصلاة صحيحة مع الكراهة صحيحة لانه لم يحمل النجاسة ولم يباشر النجاسة اذا ان ما باشره من هذه الارض بكرة لانه اعتمد على ما لا تصح الصلاة عليه - [00:12:57](#)

والصحيح في هذه المسألة انه لا كراهة. ان الصلاة في هذا الحال تصح بلا كراهة والعجيب ان الفقهاء رحمهم الله هنا في هذه المسألة قالوا ان طين ارضا نجسة تترث - [00:13:22](#)

وفي المسألة السابقة اذا قابلها راکعا او ساجدا ولم يلاقها صحت من دون كراهة والحقيقة ان المسألة الاولى اذا قابلها راکعا وسجد هي اولى بالكراهة ان المسألة الثانية لانه اذا نهى المصلي عن البصاق في المسجد - [00:13:37](#)

لانه لا يليق به في هذه الحال ان يستقبل بساطه او ان يؤذي من حوله من الملائكة فكونه يستقبل النجاسة هذا اشد كراهة اشد كراهة طيب يقول وان طينا ارضا نجس او فرشها طاهرا صفيقا وقوله صفيقا احترازا مما لو كان - [00:13:56](#)

ها رقيقة فان هذا وجوده كالعدم. طيب او بسطه على حيوان نجس مثل حمار على حمار صلى يصح او صلى على بساط باطنه فقط نجس وظاهره طاهر يمكن هذا بساط سجادة مثلا اسفلها مصاب بالنجاسة - [00:14:17](#)

واعلاها طاهر فان الصلاة صحيحة. نعم وصحت لانه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لها. وان كانت النجاسة طيب ولو قلنا الان في مسألة ان طين ارض النجس او فرشها طاهرا لو قلنا - [00:14:41](#)

الكراهة لكانت صلاة كثير من الناس في بيوتهم مكروهة وذلك لان البيوت لا تخلو من النجاسات لا تخلوه من النجاسة فمعنى ذلك ان الانسان اذا فرش سجادة وصلى على مكان قد بال عليه الطفل او ما اشبه ذلك. قلنا صلاتك مكروهة وحينئذ نوقع الناس في الاحراج من غير دليل - [00:14:55](#)

والصواب في هذه المسألة ان الصلاة صحيحة من غير كراهة صحيحة لانه ليس بحامل للنجاسة ولا مباشر لها من غير كراهة لان الكراهة لا دليل عليها والكراهة حكم شرعي يحتاج الى دليل ولا - [00:15:18](#)

نعم وان كانت النجاسة بطرف مصلى متصل به صحت الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته بحركته. وكذا لو كانت تحت قدمه تحت قدمه حبل لو كان تحت قدم في حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر. ان لم يكن متعلقا به بيده او وسطه او وسطه بحيث - [00:15:36](#)

ينجر معه بمشيئه فلا تصح. لانه مستتبع لها فهو كحاملها. طيب يقول وان كانت النجاسة بطرف مصلى متصل به اذا صلى وكانت النجاسة بطرف المصلى المتصل به فايها تصح صلى على سجادة كبيرة - [00:16:02](#)

وطرف السجادة من اليمين او اليسار نجس لكن ما يباشره من السجاد طاهر الحكم تصح مثلا هذا السجاد الان صليت هنا لكن ظرف السجادة مثلا من اليمين واليسار فيه نجاسة - [00:16:22](#)

الصلاة صحيحة لانه ليس بحامل للنجاسة ولا مباشر لها ليس بحامل النجاسة ولا مباشر لها وايضا هو يقول ولو تحرك النجس بحركته حتى لو حرك السجاد تحركت وذلك لان السجاد هو الحامل له وليس هو الحامل - [00:16:37](#)

السجاد السجاد هو الحامل يعني النجاسة هي التي تحمله الان وليس حاملا لها ولا تعارض بين هذه المسألة وبينما ينجر بمشييه سيأتينا الان انه اذا كانت النجاسة مما ينجر بمشييه فالصلاة على المذهب - [00:17:00](#)

لا تصح. وهنا يقول ولو تحرك النجس بحركته والفرق بينهما ان السجاد هو الحامل للانسان الذي يصلي على رسول الله ليس حاملا للنجاسة في هذه الحال وانما السجاد هو الذي - [00:17:18](#)

حملة نعم يقول ولو وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر ان لم يكن مطلقا به كذا انتهى اللقاء متعلقة ان لم يكن متعلقا بيده او وسطه بحيث ينجر معه بمشييه فلا يصح - [00:17:36](#)

يعني لو لو صلى وفي يده حبل مشدود وهذا الحبل المشدود متصل بشيء نجس صلى وقد ربط في يده او قدمه حبل وهذا الحبل طاهر المتصل به طاهر لكنه مربوط بشيء نجس - [00:18:01](#)

هل تصح صلاتك او لا تصح يقول فيه التفصيل ان كان هذا الشيء المتصل به المربوط لو مشى لانجر معه فلا تصح وان لم ينجر معه تصح فمثلا انسان في البر - [00:18:23](#)

ومعه كالبصيد وخشي واراد ان يصلي وخشي ان يهرب كلب الصيد اثناء الصلاة فربط الكلب بحبل ووضع في يده صار يصلي وصلاته لا تصح لا تصح لان الكلب ينجر ينجر بمشييه - [00:18:44](#)

لكن هنا مسألة هل الاعتبار بمسألة انجرار؟ ارادة المجرور المعتبر في مسألة الانجراف ارادة المجرور او المعتبر امكنه المعتبر امكنه جواره ان كانوا شراء واضح؟ انتبه هل المعتبر ارادة المجرور يعني ان المجرور اذا جررته انجر معك - [00:19:08](#)

او المعتبر ان كان ذلك نقول ان كان ذلك لاجل ان يشمل ما له ارادة وما ليس له ارادة المهم طيب مثال اخر لو صلى سنصلى وبيده حبل قد ربطه بحمار - [00:19:36](#)

تصح صلاته لا تصح تصح الصلاة لان الحمار لا ينجر الحمار لو قدرنا الحمار ميت ومشى الانسان حاليا سحب الحمار؟ لا واضح ولا لا الانسان اذا كان اذا كان - [00:19:55](#)

اه بيده ما هو متصل بالنجاسة الحبل ربط بيده حبل وهذا الحبل متصل بشيء نجس متى تبطل الصلاة؟ نقول ان كان هذا الشيء النجس لو مشى الانسان مشى معه باطلة - [00:20:21](#)

ليش؟ لانه كالمستتبع للنجاسة النجاسة الان ما دام التنجر معه فهي تابعة له واما اذا كان هذا الشيء النجس لا ينجر بمشييه اذا مشى فالصلاة صحيحة فهمتم الان؟ طيب امثلة - [00:20:37](#)

ربط يده بحبل متصل بكلب الكلب ينجر ولا لا؟ ينجر اذا لا تصح ربط يده بحبل متصل بفأرة لا تصلح ربط يده بحبل متصل بحمار يصح لان الحمار لا ما نعتبر قوي ولا ضعيف نعتبر - [00:20:56](#)

الوسط طيب ربط يده بحبل متصل بخنزير ينجر بمشييه؟ لا لا ينجر بمشييه. طيب ربط يده بصخرة كبيرة. ربط يده بحبل متصل بصخرة كبيرة فيها نجاسة اذا كان هذا الذي شدد به النجاسة لو مشى الانسان تبعه الصلاة - [00:21:30](#)

لا تصح وان كان لا ينجر بمشييه بحيث لو مشى لم يتبعه فانه ايش؟ فان الصلاة صحيحة ولذلك المؤلف شيخ يقول يقول فلا تصح لانه مستتبع لها فهو كحاملها. فاذا كان الشيء - [00:21:58](#)

صغير الحجم صغير الحجم بحيث انه اذا مشى الانسان مشى معه فيقول الصلاة لا تصح لانه مستتبع للنجاسة وش معنى مستتبع للنجاسة؟ يعني انه لو ما شاء تبع فهو كحاملها. وان كانت يعني ما شد به النجاسة. وان كانت سفينة كبيرة او حيوانا كبيرة كبيرة - [00:22:16](#)

ايقدر على جره اذا استعصى عليه صحت لانه ليس بمستتبع لها والحصار الان اذا كانت النجاسة بطرف المصلي ليست بطرف عندنا النجاسة الان اما ان تكون بطرف المصلي او بطرف المصلي - [00:22:39](#)

ان كانت بطرف المصلي فالصلاة صحيحة لانه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشر لها لا بتوبه ولا بدنه ان كانت النجاسة في طرف المصلي المصلي يعني متصلة بالمصلي ففي التفصيل ان كانت لو مشى انجر بمشييه - [00:22:59](#)

ها لا غلط ترى بطرف المصلي ما تمسكه يقول ان كانت النجاسة بطرف المصلي فالصلاة صحيحة وان كانت متصلة اذا كانت الاجازة متصلة بالمصلي بحيث انه لو مشى انجرت معه فصلاته - [00:23:27](#)

لا تصح والا صحة طيب هذا المذهب. والقول الثاني في هذه المسألة ان الصلاة صحيحة في السورتين وانه اذا كانت يده او قدمه مشدودة بحبل متصل بشيء نجس فان الصلاة صحيحة - [00:23:44](#)

ولا فرق بينما ينجر بخفة وزنه او لا ينجر لثقل وزنه لماذا؟ نقول لان المصلي في هذه الحال ليس حاملا للنجاسة. هل هو حامل للنجاسة لا ولا مباشر للنجاسة وليس هو بحامل لها ولا مباشر لها - [00:24:08](#)

والنهي انما يكون حينما يباشر او يحمل وكلاهما منتف هنا وهذا القول هو الراجح ان النجاسة اذا كانت متصلة بالمصلي متصلة بالمصلين بحبل وما اشبه ذلك فان صلاته صحيحة صحيح لانه ليس بحامل ولا مباشر - [00:24:31](#)

وان كانت سفينة كبيرة او او حيوانا كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحته لانه ليس بمستتبع لها. ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجعل كونها اي النجاسة - [00:24:55](#)

فيها اي في الصلاة لم يعد لم يعد لاحتتمال حدوثها بعدها. فلا تبطل بالشك. وان علم انها اي النجاسة كانت فيها اي في الصلاة لكن جاهدها او نسيها عاد كما لو صلى محدثا ناسيا. طيب هذه ثلاث مسائل ذكرها المؤلف رحمه الله - [00:25:11](#)

المسألة الاولى ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجعل كونها الثانية وان علم انها فيها لكن جهلة الثالثة اذا علم انها فيها لكن نسيها وعندنا كم صورة؟ ثلاث ثلاث صور الصورة الاولى رأى بعد ان فرغ من الصلاة رأى - [00:25:29](#)

على ثوبه نجاسة او على بدنه نجاسة ولكن جهل هل النجاسة كانت في الصلاة؟ او حدثت بعد مثال ذلك انسان صلى الظهر فلما فرغ من صلاته وذهب الى بيته وجد على فوقه نجاسة - [00:25:53](#)

الا الان هنا نقول جاهل كونها كونها فيها فلا اعادة عليه لماذا؟ اولاً لان الاصل ان صلاته ايش؟ صحيحة ان صحة الصلاة وثانيا انه يحتمل ان تكون هذه النجاسة حدثت - [00:26:18](#)

بعد الصلاة اذا عندنا تقول اذا لم اذا علم بالنجاسة بعد فراغه من الصلاة فان صلاته لا تبطل اولاً لان العبادة وقعت ها موقعها وهذا الشك لا اثر له لان الشك بعد لانه الان شك هل هو قبل الصلاة - [00:26:45](#)

قبل الصلاة او بعد الصلاة. والاصل انه بعد الصلاة اذا صلوا بعد الصلاة اذا نقول الصلاة صحيحة لهاتين علتين. العلة الاولى ان الاصل ان الصلاة وقعت موقعها. وبرئت بها الذمة - [00:27:06](#)

وثانيا انه يحتمل يحتمل ان تكون النجاسة حدثت بعد الصلاة. فلا يمكن ان تبطل الصلاة بمجرد الشك المسألة الثانية قال ان علم انها اي النجاسة كانت فيها لكن جهلها جاهل النجاسة - [00:27:21](#)

النجاسة فانه في هذا الحال اذا علم يعيد اذا علم جهل النجاسة فانه في هذا الحال يعيدك طيب مثال ذلك رجل صلى صلى وبعد ان سلم من صلاته مباشرة رأى نجاسة - [00:27:43](#)

هنا يقين انها ايش الصلاة لكن هو اثناء الصلاة يجهل ان النجاسة موجودة رجل يوصل المثال الاول صلى ثم مضى زمنه بعد الزمن شاهد النجاسة لكن المثال هذا رجل صلى ولما فرغ من صلاته السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله رأى على ثوبه نجاسة - [00:28:06](#)

هذا جهل كونها فانه في هذا الحال المذهب واضح؟ طيب واعلم ان الجهل انواع النوع الاول ان يجهل كونها في الصلاة. ان يجهل كون النجاسة حدثت في الصلاة والثاني ان يجهل موضعها - [00:28:29](#)

يعلم ان ان هناك نجاسة ويجهل الموضع والثالث ان يجهل هل هذه النجاسة من النجاسات المعفو عنها او مما لا يعفى عنه والرابع ان يجهل الحكم ايش الحكم؟ بمعنى يعلم النجاسة لكن يجهل ان وجود النجاسة مبطل - [00:28:56](#)

كل هذه الاربعة على المذهب ليست عذرا ليست عذرا ما هي الاربعة؟ ان يجهل انها الصلاة يجهل ان النجاسة كانت في الصلاة. مثل لما سلم رأى النجاسة الصورة الثانية من سور الجهل - [00:29:19](#)

ان يجهل الموضع يعني يعلم انه في نجاسة لكن يجهل الموضع والصورة الثالثة ان يجهل هل هذه النجاسة من النجاسات المعفو عنها او من النجاسات التي لا يعفى عنها والصورة الرابعة ان يجهل الحكم بمعنى يعلم النجاسة لكن يجهل يظن ان ان النجاسة امر مستحب - [00:29:40](#)

وكلها على المذهب ليست عذرا هذه الصورة الصورة الثالثة او المسألة الثالثة اذا نسيها اذا نسيها رأى على ثوبه نجاسة رجل رأى على ثوبه نجاسة وقال ان شاء الله اذا اردت تصلي غسلتها - [00:30:06](#)

تتوضأ غسلت لكن مصلى ولم يعلم او لم يتذكر الا بعد الصلاة هذا جهل ولا نسيان؟ نسيان. نسيان اعادة الصلاة فهتمم مثال النسيان رأى نجاسة يقنها رأى على كفه نجاسة بول - [00:30:31](#)

او عذرة او ما اشبه ذلك ثم قال ان شاء الله تعالى انا الان في السوق اذا ذهبت الى البيت فذهب الى البيت وتوضأ ولم يغسل النجاسة او كان على وضوء ايضا وحظرت الصلاة وصلى - [00:30:51](#)

ولما فرغ من صلاته تذكر النجاسة هنا هذا ليس جهلا وانما هو لان النسيان ذهول القلب عن معلوم. وهنا قلبه ذهل عن امر معلوم. لان النجاستك قبل الصلاة كانت معلومة - [00:31:06](#)

ايضا هذا ليس بعذر على المذهب ويعيد الصلاة اذا جهل كونها فيها او نسيها اذا علم انها فيها اذا علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت في الصلاة ولكن جهل او نسي ففي الصورتين على المذهب يعيد - [00:31:25](#)

الصلاة لماذا؟ قالوا لان من شروط الصلاة اجتناب النجاسة بان من شروط الصلاة اجتناب النجاسة والنجاسة لا تسقط او صح والشرط لا يسقط لا سهوا ولا جهلا ولا عمدا يقول اذا صلى - [00:31:49](#)

اذا صلى وعليه نجاسة جاهلا او ناسيا اياها اعاد لان من شروط الصلاة اجتناب النجاسة والشرط لا يسقط لا سهوا ولا جهلا ولا عمدا ولا عن جد قياسا ثانيا قياسا على من صلى محدثا - [00:32:14](#)

كما لو صلى محدثا ناسيا هذا هو المشهور من المذهب وقال بعض العلماء انه لا اعادة عليه في الصورتين سورة الجهل وسورة الاولى ما فيها اشكال. الصورة الاولى اذا رأى النجاسة بعد الصلاة وجعل كونها فيها حتى على المذهب - [00:32:44](#)

الكلام على الصورتين الجهل قالوا انه لا اعادة عليه في الصورتين يعني فيما اذا جهل النجاسة او نسيها واستدلوا في عمومات الدالة التي فيها رفع المؤاخذه عن الجاهل والناس قال الله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:33:05](#)

وقال عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهذا الذي صلى بالنجاسة جاهلا غير متعمد متعمد وقال النبي عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان. وما استقيموا عليه - [00:33:31](#)

هذه ادلة عامة هناك دليل خاص وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم باصحابه. وعليه نعلان فخلع نعليه اثناء الصلاة فخلع الصحابة نعالهم اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:51](#)

فلما فرغ من صلاته قال لهم ما بالكم خلعتنم نعالكم قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. يعني فنحن نتأسى بك ونقتدي بك فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما غدا او قدرا - [00:34:14](#)

او قدرا اولا يوعد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ولم يعد الصلاة وهو هنا علم انها كانت فيها ولم ينقل انه استأنف الصلاة بل اكبر الصلاة خلع نعليه فيها اثناء الصلاة واكملها - [00:34:31](#)

وهذا دليل صريح المرسلين على ان من صلى بالنجاسة ناسيا او جاهلا فلا اعادة واما بقينا في الجواب عما استدلوا به وهو قياس ذلك على من صلى محدثا فنقول قياس ذلك على من صلى محدثا قياس مع الفارق - [00:34:53](#)

ما وجه الفارق؟ نقول وجه الفارق ان الطهارة الطهارة شرط وجودي واجتناب النجاسة شرط عدم الطهارة من باب ترك المأمور واجتناب النجاسة من باب ترك المحظور وترك المأمور لا يعذر فيه الانسان لا سهوا ولا جهلا ولا عمدا - [00:35:16](#)

بخلاف بخلاف فعل محظوظ بخلاف فعل محظور فان الانسان يعذر فيه بالجهل والنسيان والجهل والنسيان ولذلك فعل المأمور لابد فيه من نية وترك المحظور لا يشترط له النية الان ازالة النجاسة من باب ترك - [00:35:44](#)

المحظور هل يشترط لازالة النجاسة النية لكن الطهارة للصلاة من باب ايش فعل المأمور اذا نقول الفرق بين من صلى محدثا ناسيا وبين من صلى وعليه نجاسة ناسيا الفرق بينهما ان الطهارة من باب - [00:36:07](#)

باب المأمورات واجتناب النجاسة من باب المحظورات والقاعدة الشرعية ان فعل المأمور من المأمور لا يسقط لا سهوا ولا جهلا ولا عمدا واما ترك المحظور فانه يسقط في حال السهو - [00:36:27](#)

والجهل السهو يعني في حال النسيان والجهل اما العمد فانه يأتى فانه يأتى وايضا من صلى نجاسة او من فعل المحظور الاصح من فعل محظورا فقد ارتكب مفسدة ومن ترك المأمور فقد ترك مصلحة - [00:36:46](#)

ترك المأمور كل شيء المصلحة وفعل المحظور مفسدة. فالان المفسدة وقعت الان رجلا ناسيا والآخر صلى محدثا ناسيا والآخر صلى وعليه نجاسة ناسية نأمر الاول بالاعادة. ولا نأمر الثاني لماذا؟ نقول لان الاول من باب المأمورات والثاني من باب ترك - [00:37:11](#)

المحظورات الاول من باب المصلحة. حصول المصلحة. والثاني من باب المفسدة. فالمفسدة في مسألة النجاسة قد وقعت حتى لو امرناه بالاعادة قد ايش طيب اذا قال قائل حتى في مسألة الطهارة المفسدة حصلت - [00:37:39](#)

نقول لا ما حصلت لان صلاته انعقدت ولا ما انعقدت هذا هو الفرق واعلم ان من ان الانسان اذا صلى وعليه نجاسة فاما ان يعلم بها في اثناء الصلاة واما ان يعلم بها بعد الفراغ من الصلاة - [00:37:57](#)

فان علم فان لم يعلم بها الا بعد الفراغ من الصلاة والصلاة صحيح ولا اشكال فيه سواء كان يا اهلا وان علم فيها في وان علم بها في اثناء الصلاة فان الواجب عليه - [00:38:17](#)

فلو كانت النجاسة على غترته او على طاقيته او في ثوبه وعليه ثوبان فيجب عليه خلعه وازالته وان لم يمكن ذلك الا بانكشاف العورة فانه يقطع صلاته ويعيدها من جديد - [00:38:35](#)

واضح اذن من صلى بالنجاسة اذا صلى الانسان بالنجاسة فان لم يعلم الا بعد الفراغ من الصلاة فالصلاة صحيحة وان علم في اثناء الصلاة فان امكن في هذا الحال اجتنابها اذا امكنه اجتنابها وجب - [00:38:59](#)

لو كانت في غترته يرمي غترته لو كانت على طاقيته يرمي طاقيته لو كانت في نعليه يخلع نعليه وان لم يمكن الا بانكشاف العورة او ظهور اشياء يمكن ربما انسان يعني لا تليق ففي هذا الحال - [00:39:21](#)

ايش يقطع الصلاة فمثل الان في وقتنا الحاضر لو لو وجد على فنيته يعني نجاسة بثوب مع الفانلة ماذا يصنع يقطع الصلاة. طيب لو كان وحده هي المشكلة انا لو كان في الصف - [00:39:37](#)

خلع الشماغ امر هين لكن لو كان يصلي في الصف طويل يستر ولا يسرك ثم وهو يصلي علم بالنجاسة في ليلة النجس وقام يخلع اسماء الثوب الفيلة يقطع يقطع الصلاة لهذا العذر ثم يستأنفها من جديد - [00:39:54](#)

شرط عديمي المطلوب ايجاد الطهارة والنجاسة المطلوب التخلي يعني وانت تصلي المطلوب ان تنعدم النجاسة منك وانت تصلي المطلوب ان توجد الطهارة فيك اي نعم لو كانت النجاسة على الامام - [00:40:22](#)

هو اللي علم ولا المأمون المأموم مثلا انت تصلي والامام ثم رأيت على امامك نجاسة. نجاسة ان تحققت انها نجاسة يمكن ان تشاهد بقعة اظنها نجاسة يمكن يمكن قهوة منك عليك قهوة القهوة لا انكبت - [00:40:49](#)

عنا ايش اثر هاك اثر البغوت اثر النجاسة لكن اذا تيقنت ان هذا الذي على ثوبه نجاسة الحال ماذا تصنع هل تتقدم؟ تجره او تشير الى ان تتقدم وتشير الى ثوبه - [00:41:08](#)

او تكتب له ورقة لا الكلام ما يجوز الكلام لا يمكن ان يقول وثيابك فطهر يعني يمكن يجره او يلغي اه ينغزه ثم يقول وثيابك فطهر حتى يعلم يحاول اجتراره - [00:41:29](#)

في هذا الحال اذا ما امكن كل الوسائل ينوي الانفراد صليت خلف رجل لا تصح صلاتك بالنسبة لك هو هو فيما بينه وبين الله معذور

لكن انت ولذلك الامام الان اذا اذا كان الامام اذا كان المأموم يعلم حدث الامام - [00:41:53](#)
والاقتداء به غير صحيح لكن لو لم تعلم الا بعد كلمة الامام صلى بجماعته وبعد الفراغ من الصلاة علم انه على غير وضوء فهل يعيدون
الجميع او يعيد هو وحده - [00:42:14](#)
يريد هو وحده هو فقط - [00:42:30](#)